

سن الرشد في حقوق ايران و مصر

الدكتور إلياس ياري (الكاتب المسؤول)

دكتوراه في القانون الخاص من جامعه تربيت مدرّس (تأهيل الأساتذه) –

طهران – إيران

yari.elias@yahoo.com

طالب الدكتوراه مهرداد باكراد

قسم القانون الخاص - جامعه مازندران – بابلسر – إيران

M.pakzad@stu.umz.ic.ir

Growth Age in Iranian and Egyptian law

Dr. Elias Yari (corresponding author)

Ph. D in civil laws from Tarbiat Modarres University , Tehran , Iran

Mehrdad Pakzad

Ph.D candidate in civil laws at Mazandaran University, Babolsar , Iran

Abstract:

Growth is a psychological quality in men that warns them against the wasting of their property at the same time that it encourages them to spend their money in logical, acceptable ways. Growth should be fundamentally distinguished from maturity which refers to physical evolution and sexual maturity. When an individual enjoys maturity, growth and the power to reason, he will have authority to manage his property. But if he lacks one of the above, he will be considered as incapable and will have no authority or right to deal independently with other people. In spite of the fact that growth and maturity are defined in totally different terms in Imamiyeh jurisprudence which is the most important source of legislation in Iran, in 1982 Iran civil laws Reformation enacted under the fake coverage of religious legalization, growth prefunction was wiped out of civil laws to appear later at the head of act 1210 as a concept undistinguishable from maturity That has led to numerous problems both for clients and courts of justice. Lack of growth prefunction can hardly be compensated for by doctrinal interpretation, demanding the legislators to revive the 1209 and 1210 civil law acts according to which age 18 is a necessary prefunction of growth.

Key words : Quran , growth age , Iran , Egypt , unified article .

الملخص :

الرشد ملكة نفسانية تمنع الإنسان من تضييع أمواله ويجعله ينفق ماله بطريقة معقولة و صحيحة. يختلف هذا الوصف اختلافاً ماهوياً عن سن البلوغ، مما يعني التكامل الجسمي و نمو القوة الجنسية. عندما يجمع الرشد و البلوغ و العقل في شخص ما فهو ذو أهلية و يستطيع أن يستقل أمواله و لكن، من ليس لديه أحد الأوصاف المذكورة و يعتبر محجوراً و لا يمكنه المعاملة المالية مع الآخرين. على الرغم من أنه حقيقة في فقه الإمامي و الذي مصدر القوانين في إيران، يعتبر الرشد و البلوغ مفهومين متغايرين، و في تعديلات عام ١٣٦١ على القانون المدني الإيراني، والتي تم إجراؤها بذريعة شريع القوانين، تم حذف أمانة الرشد من القانون المدني و أدى ذلك إلي الخلط بين مفهوم البلوغ و الرشد.

وقد يسبب هذا الوضع في العديد من المشاكل للشعب والمحاكم بحيث لا يمكن ملء الفراغ الناتج عن حذف أمانة الرشد بتفسير المذهب، ومن الضروري أن تعتبر السلطة التشريعية سن ١٨ في أحكام مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ كأمانة الرشد.

الكلمات المفتاحية : القرآن - سن الرشد - الحقوق - إيران - مصر - المادة الواحدة .

المقدمة

يتكون المجتمع البشري من أشخاص لديهم معتقدات وخصائص وأهداف متعددة ، وأحياناً متضاربة ؛ ينظم كل فرد من أفراد المجتمع أنشطته الفردية والاجتماعية لتحقيق أهدافه المحددة. و التي قد يتعارض مع الأنشطة الحاقة للآخرين. يتحقق النظم والعدالة في مثل هذا المجتمع عندما يدخل أعضاؤه الحياة الاجتماعية بعد التطور الروحي و و الجسمي.

و يمنع من النشاط بوحده حتى بلوغ هذه المرحلة. لذلك، تعد الأهلية أو التكامل الجسم أو الروح أحد الشروط الأساسية لصحة المعاملة في جميع الأنظمة القانونية، و هو أمر يتحقق مع حصول العقل و البلوغ و الرشد؛ من بين هؤلاء الثلاثة، يكون الرشد أكثر تعقيداً؛ في الواقع ، ليس من الصعب تحقيق وصف العقل فيمكن الحصول إليه من خلال النظر في سلوك المرء والاختبارات الطبية إذا لزم الأمر. البلوغ هو أيضاً من العوارض الجسمية التي يمكن تحقيقها من خلال النظر في البنية الفسيولوجيا للفرد. لكن الرشد بمعنى الملكة النفسانية التي تمنع الشخص من تضييع أمواله و لا يتحقق إلا من خلال النظر في البنية الفسيولوجيا أو التجارب الطبية. بل يحتاج إلى التفكير في تعاملاته المالية وتقييمها من حيث الفوائد والأضرار ، وبسبب هذه الأهمية ، لقد تم اعتبار سن معين في جميع البلدان كأمانة الرشد.

و من يبلغ ذلك السن يعتبر رشيداً إلا أن يثبت خلاف ذلك لسبب وجيه في محكمة صالحة. اعتبر القانون المدني الإيراني ، في مادتي ١٢١٠ و ١٢٠٩ ، أن سن ١٨ هو سن الرشد في العديد من البلدان الأخرى، ولكن في تعديلات عام ١٣٦١، تم تعديل هذه المواد وفي مادة ١٢١٠ الحالية، تم حذف أمانة الرشد و الآن يفتقر القانون الإيراني إلى أمانة الرشد. في هذه المقالة ، أثناء دراسة هذه التطورات هناك أقوال فقهية مختلفة ، ننوي الإجابة على هذه الأسئلة و هل التغييرات التي تم إجراؤها تتوافق مع الموازين الشرعية والحقائق الاجتماعية الحالية أو لا؟

بالإضافة إلى ذلك، من وجهة نظر مقارنة، تم بحث هذه المسألة في القانون المصري كواحدة من الدول الإسلامية الرائدة في الشؤون القانونية ، وقد تم محاولة استخدام تجاربها القانونية.

١ - مفهوم الرشد

أولاً ، من الضروري تحديد المعنى الحرفي للرشد، ثم دراسة معناه الإصطلاحي في الفقه والقانون.

١-١ - المعنى اللغوي للرشد

الرشد كلمة عربية بضم الراء «ر» و التي تعني، الهداية و النمو و عدم الضلالة، أي أن بلوغ الإنسان إلى درجة أنه يحفظ أمواله ولا يفسدها، و أيضا يطلق علي نيل الهداية و النجاة و الإستقامة. (طريحي، ١٤١٦: ج ٣/٥٠) في القاموس الفارسي، يعني الرشد السن القانوني والبلوغ والوصول إلى السن الذي يمكن فيه التعرف على القضايا الاجتماعية والحياة والخير والشر. دهخدا، (١٣٦٥: مجلد ٢٦/٤٥٧) لقد تم استخدام كلمة الرشد أيضا في القرآن الكريم. على سبيل المثال، في الآية السادسة من سورة النساء قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ حظت هذه الآية الشريفة إهتماما خاصا في قانون البلدان الإسلامية، بما في ذلك إيران، من قبل مفسري القرآن. و جاء في تفسير الميزان ضمن تفسير الآية: «ابتلوا» بمعنى الاختبار والمقصود من بلوغ الزواج هو وصوله إلى سن الزواج ، وهذا في الواقع تعبير مجازي للعقل ؛ و فعل «آنستم» يشق من مصدر «إناس» ويعني مشاهدة الألفة و الرشد يعني البوغ ونضج ثمار العقل. و قيل في تفسير هذه الآية: يجب أن يتلي اليتيم السفية، وتستمر هذا الإبتلاء من حين التمييز حتى سن الزواج ، ثم إذا وجد فيه رشد عقلي، فسوف تدفع أمواله إليه ثم يشرح الفقهاء أن هذا الاختبار يستمر حتى يصل إلى مرحلة الإناس، أي مشاهدة رشد الطفل، والبلوغ ليس سببا تاما لدفع المال إلي السفية بل الوصول إلى مستوى الرشد هو السبب التام. (طباطبائي، ١٣٨٧: ج ٤/٢٧٥-٢٧٤) في تفسير نمونة، بالإضافة إلى تأكيد

وتكرار آراء المذكورة، فإن البلوغ وحده لا يكفي للرشد المالي وتم التأكيد على أنه يجب أيضاً إثبات الرشد، وهذا الاختبار مستمر. (مكارم شيرازي، ١٣٨٨: ج ٣/٣٤٧-٣٤٥)

٢-١- مفهوم الرشد في كلام الفقهاء

في الكتب الفقهية ، عادة ما يتم ذكر قضية الرشد في باب الحجر ، ويرى معظم الفقهاء الإمامية أن المحجور (السفيه والصغير والمجنون) لا يمكنه التصرف في أمواله بشكل مستقل والسيطرة على شؤونه المالية. و إنهم يعتبرون ثلاثة شروط ضرورية للخروج من الحجر: العقل و البلوغ و الرشد؛ اعتبر هؤلاء الفقهاء البلوغ كمقدمة للمرحلة التالية ، يعني إثبات الرشد. (طوسي، ١٣٨٧: ج ٢/٢٨٢-٢٨١ _ نجفي صاحب جواهر ١٤٠٤: ج ٤/٢٦)

وقد قدم الفقهاء تعريفات مماثلة فيما يتعلق بمعنى الرشد؛ على سبيل المثال، اعتبر العالم العظيم محقق الحلي الرشد بمعنى أن الشخص يصير مصلح ماله. وفقاً لرأيه من أجل تحقيق الرشد، يجب إبتلاء المرء لاكتشاف قدرته في الشؤون المالية و عدم الإندفاع. (محقق حلي، شرايع الاسلام، جلد دو ص ٣٥٢)

ينص تعريف آخر على أن الرشد ملكة نفسانية تقتضي إنفاق الأموال في الأمور العقلانية. (شهيد ثاني، مسالك الافهام في شرح شرايع الاسلام، جلد ٤ ص ١٥٠) لكن، يعتبر بعض الفقهاء، بالإضافة إلى قدرة إدارة الأموال و الحقوق المالية، العدالة كشرط لتحقيق الرشد، وهو ما خالفه الفقهاء بشدة. يعتقد معظم الفقهاء أنه في معنى العرفي للرشد ليس للعدالة تأثير ، وأن مجرد استخدام المال في طريق المعصية والفساد ما لا يؤدي إلى تحقق السفه و زوال الرشد . (شهيد ثاني، ١٤١٠: ج ٤، ١٠٣-١٠٢). كما لا يعتبر الفقهاء العامة البلوغ و الرشد واحدا بل يعتبرون البلوغ كفقهاء الشيعة مقدمة لإثبات الرشد.

(طوسي، ١٤٠٧: ج ٣/٢٨٤)

٣-١- مفهوم الرشد في المذهب الحنفي:

لم يتم تعريف الرشد في القانون المدني، ولكن قدم المحامين عدة تعريفات، على سبيل المثال؛ و وفقاً لمادة ١٢٠٨ من القانون المدني ، التي تعبر عن مفهوم غير الرشيد،

فيمكن القول في تعريف الرشد أنه هو وجه من العقل الذي يمنع الشخص من تضييع أمواله ويؤدي إلى إصلاحها. (كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قرارداها، جلد دوم، ١٣٨٥ ص ٤٦) تم تقديم تعريف آخر على أن الرشد هو أن يكون تصرف الشخص في أمواله معقولا (صفائي، سيدحسين، قواعد عمومي قرارداها، ١٣٨٦ ص ١١٦) قدم المحامون الآخرون، بتعاريف مماثلة وتعايير مختلفة للرشد على أنه القدرة على إدارة الأموال بالحكمة. امامي، ١٣٨٥: ج ٥/٢٤٤ - شهيدي، ١٣٩٠: ج ١/٢٤٤ - ساكت، ١٣٨٦: ٢٢١ - جعفري لنـگـرودي، ١٣٨٣: ٣٣٤ - عبده بروجري، ١٣٨٠: ١٣٣) و وفقاً لهذا المفهوم، فإن رشد الشخص الذي ينفق ثروته بغير جدوي؛ شخص يضيع ماله أو يرميه في البحر، شخص عادة ما ينخدع في معاملاته، شخص ينفق ماله عادة بسبب الأشياء الفاخرة والمكلفة التي لا تناسب وضعه المادي و المعنوي. يعتبر غير رشيد أو السفیه. بالطبع، لا يكفي أن لإعتبار رشد الشخص أن يقوم بأعمال غير حكيمة لأن معظم الناس في حياتهم يقومون بأعمال غير مناسبة السفیه هو شخص تكون أفعاله و تصرفاته المالية غير عقلانية. (صفائي، پيشين، ص ١١٧)

١-٤-الضرورة الاجتماعية لأمانة الرشد:

من مجموع تعاريف الفقهاء و المحامين فيما يتعلق بالرشد، يمكن استنتاج أن الرشد هو مفهوم مختلف عن البلوغ، لخروج الشخص من الحجر، يجب تحقيق كل من وصف البلوغ الرشد. تحقيق البلوغ أقل تعقيداً بالنسبة للرشد. لأن البلوغ أمر مادي و ملموس، يمكن تحقيقه عبر الفحوص الطبية بسهولة، ولكن من الصعب تحقيق رشد العمل. لأن الرشد قضية باطنية و غير ملموسة، يجب إكتشافه مع مراعاة السلوك المالي للمرء. و بسبب هذا التعقيد، يجب تحقيقه من قبل المحكمة. ومع ذلك، من المستحيل الرجوع إلى المحكمة لتحقيق رشد البالغين الذين بلغوا سن الرشد، لأن ذلك سيؤدي إلى اكتظاظ لا يوصف في المحكمة. بالإضافة إلى ذلك، فإن إحتجار جميع الناس في المجتمع يؤدي إلى تعريض أمن المعاملات وسرعة العلاقات التجارية والمالية للخطر، ويضر بالاقتصاد العام بشدة. لهذا السبب، في معظم البلدان، يعتبر سن معين كأمانة للرشد. ويعتبر المرء رشيداً عند بلوغه ذلك السن، وستظل هذه الأمانة ما لم يثبت عدم الرشد في المحكمة.

في القانون الإيراني ، ولأول مرة في مادة واحدة فيما يتعلق برشد المتعاملين، الموافق عليها في عام ١٣١٣ في تعين سن ١٨ كأمانة للرشد. وبحسب هذا المادة الوحيدة: من تاريخ تنفيذ هذا القانون، يجب إعتبار جميع من لم يبلغ ١٨ غير رشيد بمن فيهم الذكور والإناث و يمنع من جميع المعاملات والعقود، إلا أن يثبت رشدها للمعاملة أو العقد أو الإيقاع من قبل المدعي العام في المحاكم. يتم إعتبار من بلغ سن ١٨ رشيدا في المحاكم القانونية و الدوائر الحكومية، ما لم يثبت عدم رشدهم للمدعي العام في المحاكم. و مناط تحديد عمر الأشخاص شهادة هويتهم إلا أن يثبت خلاف ذلك. كما تم الموافقة علي هذا الحكم في القانون المدني الإيراني الذي عام ١٣١٤. في الفصل الأول (الكليات) من الكتاب العاشر (الحجر و القيمة) من المجلد الثاني من هذا القانون في مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ ، تم تحديد سن ١٨ أمانة للرشد.

و وفقا للمادة ١٢٠٩ ، كان سن الثامن عشر هو كامل سن الرشد ، وإذا كان الشخص قد ادعى أنه رشيد قبل بلوغ هذا السن، فيجب أن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره على الأقل ويثبت ادعائه بالرشد في المحكمة.

كما نصت مادة ١٢١٠ على أنه بعد بلوغ سن الثامن عشر، لا يمكن إعتبار حجر أي شخص ما لم يثبت عدم رشده أو جنونه في المحكمة ، وفي القانون المصري يمكن ملاحظة إجراء مماثل في القانون المدني الإيراني.

و تم تدوين القانون المدني الجديد في مصر عام ١٩٤٩. و كان المدون الرئيسي للقانون هو المحامي المصري عبد الرزاق السنهوري. فيما يتعلق بتحديد سن معين في القانون المدني المصري باعتباره سن الرشد، يعلن المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من ذلك القانون: «... سن الرشد، هو ٢١ سنة كاملة ميلادية».

علي الرغم من أنه في قوانين أخرى وفي بعض الأمور ، و قبل البعض سن الرشد أقل من هذا السن. كان تحديد سن ١٨ عاماً كأمانة للرشد في القانون المدني أمراً يمكن الدفاع عنه نظراً للمتطلبات الزمنية والمكانية، خاصة من كان تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً يمكنهم إثبات رشدهم من خلال المراجعة إلى المحكمة. كان هذا الأمر جارياً حتي الثورة في إيران، في عملية تنفيذ القواعد و القوانين الموضوعية وفقاً للشرعة الإسلامية، بعد الموافقة علي مادتي ٤ و ٧٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية ، تم تغيير القوانين

السائدة، بما في ذلك القانون المدني. و في شهر خرداد عام ١٣٦١ ، أعلنت وزارة العدل أنه تم تقديم العديد من مشاريع القوانين إلى مجلس الشورى الإسلامي لتعديل القوانين المختلفة ، بما في ذلك تعديل القانون المدني، بعد موافقة مجلس الوزراء.

قامت لجنة الشؤون القضائية البرلمانية ، بعد دراسات مختلفة بتاريخ ١٣٦١/٨/١٠ ، بتعديل العنوان والنص و قبل التعديل المقترح من مجلس صيانة الدستور للقانون المدني والتي تم إبلاغ نصه للحكومة بعد موافقة مجلس صيانة الدستور على مجلس الشورى الإسلامي لتنفيذه بتاريخ ١٣٦١/١٢/٢.(عنایت، ١٣٦٤:٧٠) و كان من نتائج هذه التعديلات حذف مادة ١٢٠٩ من القانون المدني وتعديل مادة ١٢١٠ من القانون المدني على النحو التالي:

لا يمكن اعتبار أي شخص مجنوناً أو غير رشيد بعد سن البلوغ إلا أن يثبت عدم رشده أو جنونه.

تبصرة ١: سن البلوغ هو ١٥ سنة قمرية للأولاد وتسع سنوات قمرية للبنات.

تبصرة (٢): يمكن إعطاء الصغير الأموال إذا ثبت رشده.

كما يتبين بوضوح من مادة ١٢١٠ من القانون المدني و تبصرة ٢ ، فإن هذه المقالة تتعارض مع التبصرة التالية، وقد تسبب هذا التعارض في مشاكل للمحاكم وأفراد المجتمع منذ بداية نشره. بالإضافة إلى ذلك ، لا تنص هذه المادة القانونية على سن معين للرشد و قد تم حذف أمانة الرشد من القانون المدني.

بسبب هذه الإشكالات، قدمت لجنة التحقيق التابعة لمجلس القضاء الأعلى العديد من النظريات رداً على الأسئلة المطروحة التي لم تكن مختلفة بشكل أساسي عن بعضها البعض ولم تساعد في الواقع على حل المشاكل التي نشأت عن حذف أمانة الرشد. تم الإعلان عن النظرية الأولى في ١٣٦٢/٧/٢٦ ، والتي بموجبها تشير مادة ١٢١٠ إلى حكم الحجر على الأموال و تشير التبصرة ٢ الملحق بالمادة إلى إدارة مال الصغير، التي في يد شخص آخر يتم تقديمه إليه بعد البلوغ وإلا فإنه سيقى في يده. (مجموعة الأجوبة والأسئلة من لجنة الاستفتاءات بمجلس القضاء ، ١٣٦٢:١٩)

أعلنت نفس اللجنة في ١٣٦٢/١٢/١٨ ، في شرح إضافي لهذا الموضوع: وفقاً للمادة ١٢١٠ من القانون المدني ، فإن مبدأ الرشد في الإبن و البنت هو بعد بلوغهم، إلا أن يثبت

خلاف ذلك. ومع ذلك، وفقاً لتبصرة ٢ من المادة المذكورة، لا يمكن الاستيلاء على أموال من بلغ سن البلوغ إلا أن يثبت عدم رشدهم. (همان: ١٧ و ١٩) وأخيراً، في النظرية الثالثة بتاريخ ١٣٦٣/٢/٨، تشرح اللجنة المذكورة النظريات السابقة بالتفصيل على النحو التالي: لكن وفقاً لأحكام المادة ١٢١٠ المعدلة من القانون المدني ومفاد تبصرة ١، يحق لأي شخص بلغ سن الرشد التصرف والتسلط على أمواله وأملكه التي في يده. ولكن إذا كانت الأموال قبل البلوغ في يد شخص آخر، وفقاً لتبصرة ٢ من المادة ١٢١٠، لا يمكن تسليم هذه الأموال إلى مالكه بمجرد بلوغه. بل بالإضافة إلى البلوغ، فإن الرشد ضروري في تسليم هذه الأموال (مجموعة الأجوبة والأسئلة من لجنة الاستفتاءات والمستشارين القانونيين لمجلس القضاء الأعلى، ١٣٦٣: ج ٢/ ٤٠-٣٩)

امتد هذا النزاع الإساتنطاطي أيضاً إلى الفكرة القضائية، وقدمت المحاكم تفسيرات متضاربة للمادة ١٢١٠. وأخيراً، في ١٣٦٤/١٠/٣٠، قدمت الجمعية العامة للمحكمة العليا قراراً جماعياً للإجراء برقم ٣٠ تعليقاً على علي مادة ١٢١٠ المعدلة والتبصرة ٢ علي النحو التالي:

تشير مادة ١٢١٠ من القانون المدني المعدلة في ٢٨ شهر دي ١٣٦١، التي تنص على أن بلوغ الصغير دليل علي رشده ويرى أنه من الضروري إثبات خلاف ذلك حتي يتم منعه في بعض الأمور باستثناء الأمور المالية. التبصرة ٢: تتطلب المادة المذكورة إثبات الرشد. بمعنى آخر، أن الصغير بعد إثبات رشده، يمكنه التصرف بشكل مستقل في أمواله التي تم الحصول عليها عبر المعاوضة أو القهر قبل البلوغ، وبينما يمنع هذا النوع من التصرف قبل الإثبات. (صفائي، سيد حسين، حقوق مدني و حقوق تطبيقي، ١٣٨٦ ١١٢).

نجح هذا التصويت في حل الخلاف بين المادة وتبصرتها التالية، ولكن هناك صراع وتعارض أساسي فيه؛ في هذا الحكم، قضت المحكمة العليا بأن من بلغ سن الرشد مؤهل للتدخل في الشؤون غير المالية، لكنه منع التدخل المالي حتى بلوغه سن الرشد، بينما أن الأمور غير المالية مثل اختيار الزوجة أو المذهب أو الإقامة، الطلاق، والحضانة، والإقرار بالنسب، والشهادة في الأمور غير المالية، وما إلى ذلك هي أكثر أهمية بكثير من الأمور المالية. وبحسب السابقة الفكرية، يمكن للفتاة، التي بلغت سن ٩ سنوات قمرية، أن تتصرف بشكل مستقل في أمور غير المالية المذكورة أعلاه، والتي تعتبر

مهمة للغاية في حياتها الشخصية، بينما أن هذا الوضع يتعارض بوضوح مع المتطلبات الاجتماعية والعادات الحالية. لا يتسامح المجتمع بتدخل المستقل لفتاة تبلغ من العمر ٩ سنوات وصبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً بسبب عدم استقرار شخصيتهما في مثل هذا العمر. من ناحية أخرى، فإن عدم وجود أمانة لسن الرشد فهو لا يزال علي قوته، و إلزام الأفراد بالمراجعة إلى المحكمة و أخذ حكم الرشد يوجب العسر و الحرج للسلطة القضائية والشعب. هذا الوضع غير الطبيعي وهذا التعديل التمهيدي للقانون المدني دفع المحامين إلى إيجاد مخرج من هذا الوضع بالاعتماد على مادة واحدة حول رشد المتعاملين التي تم وصفها سابقاً ؛ في هذا الصدد هناك رأيان مختلفان في القانون الإيراني. رأي لا يزال يعتبر المادة الواحدة صالحة ، و رأي يعتبر نسخ هذه المادة صالحة.

٥-١- الرأي القائم على صحة المادة الواحدة من القانون فيما يتعلق برشد المتعاملين:

بعد التعديلات التي دخلت القانون المدني في عام ١٣٦١ وإلغاء سن ١٨ عاماً كأمانة للرشد، فشل المحامين ولجنة الإستفتاءات التابعة لمجلس القضاء الأعلى وحتى القرار الإجماعي للإجراء في حل النزاع بين مادة ١٢١٠ و التبصرة ٢ من ذلك القانون. حتى إذا تم حل التعارض بين نص المادة و التبصرة، فإن أمانة ١٨ عاماً لم تعد متاحة. من الناحية العملية ، اعتبرت الدوائر ومكتب الأسناد الرسمية المصارف ، وما إلى ذلك ، استناداً إلى العرف السابق والمقرر في القانون الإيراني، أن سن ١٨ عاماً أمانة للرشد ولا تطلب شهادة الرشد ممن بلغ ١٨ عاماً. من الناحية النظرية، لدى بعض الفقهاء وجهة نظر حول حياة و صحة المادة الواحدة المتعلقة برشد المتعاملين. إستدلت هذه المجموعة رداً على ادعاء النسخ الصريح أو الضمني لهذه المادة الواحدة، على النحو التالي: فإن حذف المادة قانونية يختلف مع نسخ الحكم المدرج فيه. لا يعني بالضرورة حذف جميع المواد القانونية التي تحتوي على حكم مماثل للمادة المحذوفة.

وقد إستدل مؤيدي عدم نسخ هذه المادة فيما يتعلق بالقرار الإجماعي للإجراء رقم ٣٠ بتاريخ ١٣٦٤/١٠/٣٠ بشأن حل تعارض مادة ١٢١٠ من القانون المدني و التبصرة ٢ من تلك المادة: لا يمكن تجاهل قرار الإجماعي الإجرائي لضرورته الذي يتكون من

جزأين ، فالوصول إلى سن البلوغ هو أمانة للرشد في الشؤون غير المالية ولا يمتد هذا إلى الشؤون المالية والجنسية. وبسبب عدم وجود أدلة نسخ هذه المادة وعدم تضارب المادة مع القانون المدني و القرار الإجماعي للإجراء، فإن قانون أمانة ١٨ سنة من المادة صالح للرشد في الشؤون المالية. شهري، ١٥٨:١٣٨٩) يبدو أن بعض الباحثين الآخرين، دون إستدلال خاص، يعتبرون ١٨ عاما كأمانة للرشد بسبب المصلحة واستمرار العرف الشائع و وفقاً للمادة القانونية فيما يتعلق برشد المتعاملين.(عليزاده ثابت، ١٩١:١٣٧٩)

٦-١ - رأي مبني على نسخة المادة الواحدة المتعلقة برشد المتعاملين

يستدل مخالفني استمرار هذه المادة إلى تاريخ و شروط الموافقة على هذا القانون لتبرير رأيهم و يستدلون بأن هذه المادة كانت يتم تطبيقها حتى في المجلد الثاني من القانون المدني ثم بسبب الموافقة علي مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ من القانون المدني. لا يوجد سبب للإستناد إلى هذه المادة القانونية.

و أجابت هذه المجموعة رداً على مؤيدي عدم نسخ المادة: بأن هذا الإستدلال لا يبدو منطقياً. لأن حكم هذا القانون، كما ذكرنا، هو نفسه في مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ بشأن الرشد. في الواقع، تم تكرار حكم واحد في قانونين. كما يؤدي نسخ القانون إلى حذف الحكم و السياق يحذف نتيجة لنسخ الحكم..(صفايي، قاسم زاده، ١٣٨٨: ٢٤٦-٢٤٥) وقد علق بعض الباحثين على سبب ظهور أمانة الرشد مرة أخرى في المجلدات اللاحقة من القانون المدني منذ الموافقة علي تلك المادة، قال البعض:

تم اعتماد المادة الواحدة كتدبير مؤقت وفوري فقط لمسألة عاجلة و خلاً قانوني ، بالنظر إلى آراء الفقهاء والمفكرين والمثقفين خلال الفترة التشريعية التي تأثرت بقوانين و أنظمة البلدان الأوروبية. حتى تتاح الفرصة و حين المراجعة الموافقة علي باقي مجلدات القانون المدني، يتم وضع اللوائح الدائمة والأساسية بشأن الكفاءة والحجر وفقاً للنظريات القانونية الجديدة المذكورة. لأن القانون المدني، بصفته أم القوانين الخاصة في باب القانون الخاص، لم يمكنه أن يبقى صامتاً في هذا الأمر ولم يكن لديه لوائح مقننة بشأن الأهلية و الحجر. (عباسي داکاني، ١٣٨٢: ٢٥-٢٤) لتبرير هذا الرأي ، يمكن أن نشير أيضاً إلى استصحاب بقاء القانون فيما يتعلق برشد المتعاملين و أصل عدم نسخ القانون.

عند الحكم بين هذين الرأيين ، تجدر الإشارة إلى أن الرأي الثاني يعتبر المادة الواحدة منسوخا ، التي أكثر مقاما من حيث مبادئ التفسير، كما يعتقد مؤيدي هذا الرأي: إن نسخ القانون هو نسخ الحكم، حتى لو تكرر ذلك الحكم مرتين في مادتين مختلفين يحدف السياق نتيجة لنسخ الحكم. من ناحية أخرى لم يكن الغرض من التعديلات على القانون المدني في عام ١٣٦١ مادة ١٢٠٩ و ١٢١٠ من القانون المدني فقط ، بل إعتبر مجلس صيانة الدستور كون أمانة سن الرشد في الدستور بشكل عام على عكس الشريعة. وهنا مسألة نسخ القانون أمر أساسي و ماهوي بمعنى أن جميع القوانين التي تحتوي على سن معين كأمانة للرشد و هي خلاف الشريعة في نظر مجلس صيانة الدستور، ويجب اعتبار هذه القوانين منسوخة.

٧-١ - سن الرشد في القانون المدني المصري واستثناءاته

تم سن التمييز في القانون المصري، على عكس القانون الإيراني. يحدد القانون المدني المصري ، في الفقرة الثانية من مادة ٤٥ من هذا القانون، سن السابعة كحد أدنى سن التمييز، و نهاية سن التمييز و البلوغ على أنه الفقرة الثانية من مادة ٤٤ من القانون المدني المصري ، ٢١ سنة ميلادية.

تنقسم الفترات الطبيعية للحياة البشرية في القانون المصري إلى أربع فترات:

١- من وقت قرار المنى حتى قبل الولادة (فترة الجنين)

٢- من الولادة إلى سن التمييز

٣- و من التمييز حتي البلوغ

٤- من البلوغ حتي الوفاة. (السنهوري، ١٩٩٨: ج ١ / ٢٩٠ _ همو، بي تا: ج ١ / ٣٢٣)

فيما يتعلق بالتصرفات القانونية من حيث الأعلية في القانون المصري في مادتي ١١٠ و ١١١ من القانون المدني المصري، كمادتي ١٢١٢ و ١٢١٤ من القانون المدني الإيراني ، فإن هذه التصرفات مفيدة فقط للصغير المميز الصحيح و التصرفات التي ضارة باطللة و التصرفات بين النفع و الضرر غير نافذ. ١ (فرج الصده، ١٩٧٤: ٢١٩) عند تفسير سن الرشد المذكورة في مادة ٤٤ من القانون المدني المصري، يعتبر المحامون المصريون أن سن البلوغ هو سن ٢١ ، ومن هذا السن ، يبدأ البلوغ و يستمر حتى نهاية حياته. وهذا السن لجميع المصريين ويشمل المسلمين وغير المسلمين (السنهوري، بي تا: ج ١ / ٣٣٣) هذا

السن لا يشمل المجنون ، و السفه ، و المحكوم بإستمرار الولاية (غير الرشيد)، و الذي محجور بسبب آخر، حتى يكتسبوا الأهلية الكاملة. (همان، ١٩٩٨: ج١/٢٩٧) و هذا السن يشترك فيه الرجل و المرأة. (طلبه، ١٩٩٣: ج١/ ٨٨)
يستثنى القانون المصري بعض أحكام مادتي ١١١ و ٤٤ من القانون المدني بشروط معينة و تلك علي النحو التالي:

١- ووفقا لمادة ٦١ من قانون الولاية على المال في مصر (قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢) ، يجوز للصغير المميز ، في أي سن، التصرف في ماله أو بعض المال الذي يتم تسليمه إليه أو تحت سيطرته. و التصرف لنفقتة، ووفقاً لمحمي تلك الدولة أن الصغير له الأهلية الكاملة في تصرف المال، و لتحقيق هذا الأمر، لا يحتاج البلوغ إلى سن معين (٢١ عاماً) في مصر، فيعتبر سن ٧ إلى ٢١ ، سن التمييز.

٢- مادة ١١٢ القانون المدني لمصر: « إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلّم أمواله لإدارتها، أو تسلّمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.». ووفقا لمادة ٥٤ من قانون الولاية علي مال الصغير المميز ١٨ سنة يأذن للذي يكون بيد الولي بتولي إدارة أمواله، كلياً أو جزئياً.

و المحكمة، بعد الاستماع إلى الوصي يمكنه أخذ كل أو بعض أمواله للتصرف فيه. و الإذن في هاتين الحالتين و الذي تطلبه إدارة الأموال، يشمل أيضاً البيع والشراء ، مثل بيع ما ينمو من الأرض وشراء البذور والأدوات اللازمة للزراعة.

٣. ووفقا لنص المادة ٦٣ من قانون الولاية علي المال، عندما يبلغ الصغير ١٦ سنة، يجوز له أن يتولّى إدارة أمواله التي حصل عليها من عمله. ومع ذلك لا يُسمح له بتصرف و إدارة ما يزيد علي كسبه.

٤- ووفقا لنص المادة ٥٧ من قانون الولاية علي المال:

إذا بلغ الصغير المميز سن ١٨ جاز للمحكمة أن تسمح له بالتجارة. الصغير المميز الذي حصل على إذن، في حدود الإذن الصادر من المحكمة فيما يتعلق بالتجارة، لديه الأهلية الكاملة للشراء والبيع. ووفقا لمادة ٢١٧ قانون الموجبات و العقود، الصغير المميز المأذون،

وفقا للقانون الذي يرتبط بالتجارة أو المهنة، في العقود و البيع و الشراء و التجارة بنسبة احتياجاته، فهو مثل البالغ الذي بلغ سن الرشد.

٥- وفقاً لمادة ٦٠ من قانون الولاية علي المال، فإن إذن المحكمة لزواج الصغير المميز الذي له مال هو أن الصغير المميز يمكنه التصرف على مبلغ المهر والنفقة في المال. (قاسم، ٨٩:٢٠٠١-٨٦)

٦-المادة ٥٦ من قانون الولاية علي مال الصغير المميز الذي بلغ ١٨ سنة، يجوز له بإدارة أمواله بشكل مستقل ويجوز له أن يسدد ديونه أو يستوفي المتطلبات. و لكن لا يجوز له

استئجار أرض زراعية لأكثر من سنة واحدة. (السنهوري، ١٩٩٨: ج١/ ٢٩٧-٢٩٤)

٧- تنص المادة ٥ من قانون الوصية على أنه يمكن للصغير أن يوصي إذا بلغ سن ١٨ سنة إذا أجازت المحكمة بذلك. وهذه الوصية لا يصح في ماله لأنه ضار للصغير إلا بعد وفاته. (همان: ٢٩٧-٢٩٤)

في القانون المصري، يتم تعريف أمانة على أنها سن التمييز و الرشد، وبعد بلوغ هذا السن، يقال له المميز أو الرشيد. قد يرشد الشخص قبل البلوغ، بسبب شرائط السنية و المحدودة في القوانين. و سن الرشد في مصر ٢١ سنة ولا فرق بين الصبي و الفتاة في هذه الأمانة.

الاستنتاج :

الشخص المؤهل هو الشخص الذي له ثلاث سمات من البلوغ و العقل و الرشد؛ يمكن لهذا الشخص أن يتاجر بحرية مع الآخرين في المجتمع ويتمتع باستقلالية الشخصية. إذا لم يكن لدى الشخص أحد هذه العناصر الثلاثة فيسمى محجورا. و إذا لم يكن للشخص ولي (الوالد و الجد) أو وصي، فيجب اختيار ولي له حتى يتمكن من القيام بعلاقاته التجارية مع الآخرين. ويحظر عليه التصرف في أمواله. إن تحقيق العقل و البلوغ ليس معقداً للغاية، ولكن تحقيق الرشد يتطلب رعاية خاصة وممارسة عالية؛ الرشد ملكة نفسانية و الذي يمنع الشخص من تضييع أمواله و بما أن إجبار الناس على المراجعة إلى المحكمة والحصول على أمر الرشد كان أمر لا يطاق للناس و المحكمة. تم اعتبار المادة الواحدة حول رشد المتعاملين الموافق عليها في عام ١٣١٣ في سن ١٨ عاماً كأمانة للرشد

و يعتبر الشخص رشيدا بهذا السند إلا أن يثبت عدم نهم في محكمة صالحة. كما تم تكرار هذه الأمانة في مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ من القانون المدني الموافق عليها ١٣١٤. و لكن في عام ١٣٦١ ، تم تعديل مادة ١٢٠٩ من القانون المدني و مادة ١٢١٠ بشكل نقدي. في هذا التعديل ، تم حذف أمانة الرشد من القانون المدني ، و الآن القانون المدني باعتباره أهم قانون في علاقات التجارية الناس يقدم أي عمر لأمانة الرشد؛ بالإضافة إلى ذلك ، في بداية مادة ١٢١٠ المدلة يعتبر البلوغ سببا للخروج عن الحجر ، وفي التبصرة ٢ من نفس المادة ، فإن تسليم الأموال إلى الصغير الذي بلغ ، يخضع لرشده. و قيل سبب هذه التعديلات للقانون المدني هو تشريع القوانين وضرورة تطبيق القوانين مع الشريعة الإسلامية ، بينما في الفقه الشيعي ، يعتبر إلى جانب سن البلوغ وصف الرشد ضرورياً أيضاً للخروج عن الحجر. و وضع السن الثامن عشر نظرا إلى المتطلبات الزمنية والمكانية لا يتعارض مع المصادر الفقهية.

على الرغم من أن قرار الإجماعي الإجرائي المحكمة العليا حل الخلاف بين بداية المادة القانونية و تبصرتها كان ناجحاً إلى حد ما في هذا الصدد ، إلا أنه يعتبر الأمور غير المالية مثل الزواج والطلاق أقل أهمية من الأمور المالية ويمكن نقدها في هذا الصدد. فحينئذ يواجه المجتمع القانوني الإيراني تحبوا غريباً حول أحد أهم القضايا في القانون المدني ، و هي سن الرشد وكيفية تحقيق الرشد.

يعتقد البعض أن نسخ المادة الواحدة حول رشد المتعاملين الموافقة عليها عام ١٣١٣ ما زال يعتبر أمانة الرشد ١٨ عاماً ، بينما أن هذا الرأي غير مقبول من حيث مبادئ التفسير.

تم إجراء تعديلات على القانون المدني بذريعة تشريع القوانين ، و ذهب المعدلون إلى أن تحديد سن ١٨ أمانة للرشد يتعارض مع الشريعة ، لذلك يجب اعتبار أي قانون يحتوي على هذه الأمانة منسوخة.

في القانون المصري ، كما في القانون الإيراني ، قبل تعديلات عام ١٣٦١ ، كان هناك سن معين للرشد ، وهذا السن في القانون المصري هو ٢١ سنة ، و بالطبع هناك شرائط معينة واستثنائية التي يمكن التعرف على رشد الشخص قبل هذا السن. و بحسب

التفسيرات المذكورة أعلاه، فإن القانون المدني في مسألة الرشد يحتاج إلى تعديل جاد ومن الضروري أن يعود المشرع إلى ما قبل التعديل عام ١٣٦١ في أقرب وقت ممكن ويعتبر أن سناً معيناً أمانة للرشد.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به القرآن الكريم

أولاً : المصادر الفارسية

الف) الكتب

- امامي، سيدحسن، (١٣٨٥)؛ الحقوق المدني؛ طهران، نشر المطبوعات الإسلامية، الطبعة ٢٦، المجلد ٥.
- جعفري لنكرودي، محمدجعفر، (١٣٨٣)؛ مصطلحات الحقوق؛ طهران، مكتبة گنج دانش، الطبعة ١٤.
- حائري شهاباغ، سيدعلي، (١٣٧٦)؛ شرح القانون المدني؛ طهران، مكتبة گنج دانش، الطبعة الأولى، ج ١ و ٢.
- دهخدا، علي أكبر، (١٣٦٥)؛ لغت نامه دهخدا؛ طهران، منشورات معهد لغت نامه دهخدا، مجلد ٢٦.
- ساكت، محمدحسين، (١٣٨٦)؛ الشخصية و الأهلية في الحقوق المدني؛ تهران، منشورات جن گلي جاودانه، الطبعة ٣.
- شهري، غلامرضا، (١٣٨٩)؛ حقوق تسجيل السند و الملك؛ منشورات جهاد دانش گاهي، الطبعة ٣٠، طهران، قسم علامة طباطبائي.
- شهيدى، مهدي، (١٣٩٠)؛ الحقوق المدنية لتشكيل العقود والالتزامات؛ طهران، مجد، الطبعة ٨، المجلد ١.
- صفائي، سيدحسين، قاسم زاده، سيدمرتضي، (١٣٨٨)؛ حقوق مدني اشخاص و محجورين؛ تهران، سمت الطبعة ١٥.
- طاهري، محمدعلي، انصاري، مسعود، (١٣٨٦)؛ مجموعه دانشنامه حقوق؛ دانشنامه حقوق خصوصي، تهران، منشورات محراب فكر، الطبعة ٢، المجلد ٢.

- طباطبائي، محمدحسين، (١٣٨٧)؛ ترجمه تفسير الميزان؛ مترجم سيد محمدباقر موسوي همداني، قم، مكتبة منشورات الاسلاميه التابعة لجامعة مدرسي حوزة العلميه قم، الطبعة ٢٦، المجلد ٤.
- عبده بروجردي، محمد، (١٣٨٠)؛ الحقوق المدنية؛ طهران، مكتبة گنج دانش، الطبعة الأولى.
- عدل "منصور السلطنة"، مصطفى، (١٣٣١)؛ الحقوق المدنية؛ طهران، معهد اميركبير، الطبعة ٥.
- مترجم نوري، محمدعلي، (١٣٨٨)؛ القانون المدني لمصر؛ طهران، مكتبة گنج دانش، الطبعة الأولى.
- كاتوزيان، ناصر، (١٣٨٣)؛ حقوق المدني لقواعد العامة العهود؛ طهران، شركة المساهمة للمنشورات مع بهمن برنا، الطبعة ٦، المجلد ٢.
- كاتوزيان، ناصر، (١٣٩٠)؛ دورهي حقوق مدني؛ خانواده، تهران، شركت سهامي انتشار، الطبعة ٢، المجلد ١.
- مجموعه پاسخ و سؤالات از كميسيون استفتائات و مشاورين حقوقي شوراي عالي قضايي، (١٣٦٣)، تهران، انتشارات اداره دادگستري، الطبعة الأولى، المجلد ٢.
- مجموعه پاسخ و سؤالات از كميسيون استفتائات و مشاورين شوراي عالي قضايي، (١٣٦٢)، طهران، منشورات آموزش دادگستري، الطبعة الأولى، المجلد ١.
- مجموعه قوانين سال (١٣٦٤)، طبعة الصحيفة الرسمية.
- مكارم شيرازي، ناصر، (١٣٨٨)؛ تفسير نمونه؛ تهران، انتشارات دارالكتب الاسلاميه، الطبعة ٤٣، المجلد ٣.
- مهرپرور، حسين، (١٣٧١)؛ مجموعه نظريات شوراي نگهبان؛ طهران، منشورات كيهان، للطبعة الأولى، المجلد ١.

ب) المقالات

- صفايي، حسين، (١٣٦٩)، شرح ونقد مادة ١٢١٠ من القانون المدني الموافق عليها عام ١٣٦١ ومادة ١٢١٠ من مشروع القانون الجديد المعدل لمواد القانون المدني، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهران، رقم ٢٥.
- عباسي داکاني، خسرو، (١٣٨٢)، مقالة الأهلية، الحجر وسن الرشد في القانون المدني الإيراني وبعد إصلاحات عام ١٣٦١ (الجزء الثالث والأخير)، شهرية كانون، رقم ٤٨، المجلد الثاني.

- علي زاده ثابت ، نادر ، (١٣٧٩) ، المناقشة حول سن الرشد ، مجلة الكانون ، رقم ١٩ ، المجلد الأول
- عنایت ، سيد حسن ، (١٣٦٤) ، دراسة في قانون تعديل مواد القانون المدني الموافق عليها بتاريخ ١٣٦٤/١٢/٢ مجلة الدراسات القانونية والقضائية ، العدد ١.

ثانيا : المصادر العربية

- آبي، فاضل حسن بن ابي طالب يوسفی، (١٤١٧هـ.ق)، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، مصحح: اشتها ردي، علي پناه- يزدي، آقاحسين، قم، مكتبة منشورات الاسلامي التابعة لجامعة مدرسي الحوزة العلمية بقم، الطبعة ٣، المجلد ١.
- السنهوري، عبدالرزاق احمد، (١٩٩٨م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ج ١.
- السنهوري، عبدالرزاق احمد، (بي تا)، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات، نظريه العقد، بيروت، دار الفكر بيروت، ج ١.
- جزايري، عبدالكريم بن محمد جواد موسوي، (١٤٢٦هـ.ق)، البرهان المؤسس لتحقيق أن المتجسس لا يتجسس، مصحح: رسوليان، حميد، قم، معهد دائرة المعارف لفقہ الاسلامي لمذاهب اهل البيت (ع)، الطبعة الأولى.
- حلي، جمال الدين، احمد بن محمد اسدي، (١٤١٠هـ.ق)، المختصر من شرح المختصر، مصحح: رجائي، سيد مهدي، مشهد، مجمع البحوث الاسلاميه، الطبعة الأولى.
- حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤١٨هـ.ق)، المختصر النافع في فقه الاماميه، قم، معهد المطبوعات الدينيه، الطبعة ٦، المجلد ١.
- حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤٠٨هـ.ق)، شرايع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، مصحح: محمد علي بقال، عبدالحسين، قم، معهد اسماعيليان، الطبعة ٢، المجلد ٢.
- طريحي، فخرالدين، (١٤١٦هـ.ق)، مجمع البحرين، مصحح: حسيني، سيد احمد، تهران، مكتبة مرتضوي، الطبعة ٣ ، المجلد ٣ و ٥.
- طلبه، انور، (١٩٩٣م)، الوسيط في القانون المدني، بي جا، المجلد ١.
- طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، (١٣٨٧هـ.ق)، المبسوط في فقه الاماميه، مصحح: كشفي، سيد محمد تقی، تهران، المكتبة المرتضويه الإحياء الآثار الجعفرية، الطبعة، المجلد ٢.

- طوسي، ابوجعفر، محمد بن حسن، (١٤٠٧هـ.ق)، الخلاف، مصحح: خراساني، علي، شهرستاني، سيدجواد، نجفي، مهدي طه، عراقي، مجتبي، قم، مكتبة منشورات الاسلاميه التابعة لجامعة مدرسي الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، المجلد ٣.
 - عاملي، شهيدثاني، زين الدين بن علي، (١٤١٠هـ.ق)، الروضة البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه (المحشي - كلانتر)، قم، مكتبة داوري، الطبعة الأولى، المجلد ٤.
 - فرج الصده، عبدالمعزم، (١٩٧٤م)، نظريه العقد في قوانين البلاد العربيه، بيروت، دارالمختصه العربيه للطباعه و النشر بيروت.
 - فيومي، احمد بن محمد مقري، (بي تا)، مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم، منشورات دارالرضي، الطبعة الأولى، المجلد ٢.
 - قاسم، محمدحسن، (٢٠٠١م)، القانون المدني، العقود لمساء البيع - التامين (الضمان) - الاجار، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيه.
 - مصطفىوي، حسن، (١٤٠٢هـ.ق)، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، تهران، مركز الكتاب الترجمة و النشر، الطبعة الأولى، ج ٤.
 - موسوي الخميني، سيدروح الله، (بي تا)، تحريرالوسيله، قم، مؤسسه مطبوعات دارالعلم، الطبعة الأولى، المجلد ٢.
 - نجفي صاحب جواهر، محمدحسن، (١٤٠٤هـ.ق)، جواهرالكلام في شرح شرايع الاسلام، مصحح: قوچاني، عباس، آخوندي، علي، بيروت، داراحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، المجلد ٢٦.
 - نعيم شلالا، نزيه، (٢٠٠٨م)، دعاوي الحجز و التسفيه و العته، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقيه، الطبعة الأولى.
٤. ماده ١١٠ من القانون المدني المصر: لى س للصغير غيرالمميز حق التصرف في ماله و جميع تصرفاته و معاملاته باطله ، المادة (١١١) :
- ١- إذا كان الصبي ممزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

٢- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون.